حُكْمُ ضَمِّ العِشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ إِذَا تَأَخَّرَ دُخُولُ العِشَاءِ تَأْخِيرًا فَاحِشًا

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَبَعْدَ بَحْثٍ فِي مَسْأَلَةِ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيِ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ، وَٱلنَّظَرِ فِي أَقْوَالِ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ، وَمُرَاعَاةٍ لِأَحْوَالِ ٱلنَّاسِ فِي هَذَا ٱلْبَلَدِ، وَمَا يَعْتَرِيهِمْ مِنْ مَشَقَّةٍ، وَمُنَاقَشَةِ ذَٰلِكَ مَعَ عَدَدٍ مِّنْ أَهْلِ ٱلْفَضْلِ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ ٱلْعِلْمِ — تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ فِي فَصْلِ الصَّيْفِ يُوَاجِهُ الْمُسْلِمُونَ فِي بَعْضِ الْمَنَاطِقِ تَحَدِّيَاتٍ خَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، لَا سِيَّمَا فِي الْمَنَاطِقِ ذَاتِ النَّهَارِ الطَّوِيلِ. وَمِنْ بَيْنِ هَذِهِ التَّحَدِّيَاتِ، يَتَأَخَّرُ دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى سَاعَاتٍ مُتَأَخِّرَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَدْ يَدْخُلُ الْعِشَاءُ قَرِيبًا مِنْ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ (0:00) أَوْ بَعْدَهُ، مِمَّا يُشَكِّلُ مَشَقَّةً عَلَى الْمُصَلِّينَ: فَهُمْ مِنْ نَاحِيَةٍ عَمَلِيَّةٍ إِمَّا يَنَامُونَ عَنِ الْعِشَاءِ وَإِمَّا يَنَامُونَ عَنِ الْفَجْرِ وَإِمَّا يُصَلُّونَ الْفَجْرَ بَعْدَ وَقْتٍ قَصِيرٍ جِدًّا مِنَ النَّوْمِ مِنْ غَيْرِ خُشُوعٍ أَوْ قَبْلَ الشُّرُوقِ بِقَلِيلٍ. وَنُقْصَانُ الْعَدَدِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْفَجْرِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ مُلَاحَظٌ.
فَالْمَسْأَلَةُ لَا تَخُصُّ فَرْدًا دُونَ فَرْدٍ كَمَا يُفْتِي بِهِ الْبَعْضُ، بَلِ الْمَسْأَلَةُ تَعُمُّ الْجَمِيعَ.

1 الْخُلَاصَةُ

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْبَحْثُ جَوَازَ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ، وَيَسْتَعْرِضُ آرَاءَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِتَقْدِيمِ تَوْجِيهَاتٍ وَاضِحَةٍ تُسَاعِدُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَدَاءِ عِبَادَاتِهِمْ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ، وَفْقًا لِمَا وَرَدَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

2 النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ

إِلَيْكُمْ جُمْلَةً مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ أَسَاسًا يَنْبَنِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ. فَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}. فَمَتَى مَا وُجِدَتِ الْمَشَقَّةُ وَالْحَرَجُ وَالْعَنَتُ الزَّائِدُ عَنْ أَصْلِ التَّكْلِيفِ فَإِنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ. وَمِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» (صَحِيحُ مُسْلِمٍ).

فَمَتَى مَا وُجِدَ الْحَرَجُ فِي تَرْكِ الْجَمْعِ جَازَ، وَهُوَ فَهْمُ حِبْرِ الْأُمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ لَمْ يُخَصِّصِ الْحُكْمَ بِالْخَوْفِ وَالْمَطَرِ كَمَا لَا يَخْفَى. وَمِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَالَّتِي قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ - وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً -: «وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي» (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ). هَذَا اخْتِيَارُ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى" (٣٤٢/٢) وَغَيْرُهُ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ.

3 التَّخْرِيجُ عَلَى الْمَذَاهِبِ

مِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ الرُّجُوعُ إِلَى كَلَامِ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمَنْبُوعَةِ لِتَخْرِيجِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَالْقِيَاسِ عَلَيْهَا. فَقَدْ ذَكَرَ فُقَهَاءُ مِنْ أَكْثَرِ الْمَذَاهِبِ الْجَمْعَ رَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَطْبِيقِ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ.

3.1 الْمَالِكِيَّةُ

قَالَ خَلِيلُ الْمَالِكِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ: "وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ، أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ لَا لِطِينٍ، أَوْ ظُلْمَةٍ " انتهى.

3.2 الشَّافِعِيَّةُ

قَالَ صَاحِبُ مُغْنِي المُحْتَاجِ: وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا جَمْعَ بِغَيْرِ السَّفَرِ وَالْمَطَرِ كَمَرَضٍ وَرِيحٍ وَظُلْمَةٍ وَخَوْفٍ وَوَحَلٍ، وَهُوَ الْأَصَحُّ الْمَشْهُورُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلِخَبَرِ الْمَوَاقِيتِ فَلَا يُخَالَفُ إلَّا بِصَرِيحٍ وَإِنْ اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ فِي الرَّوْضَةِ جَوَازَهُ فِي الْمَرَضِ، وَحَكَى فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَوَازَهُ بِالْمَذْكُورَاتِ، وَقَالَ: إنَّهُ قَوِيٌّ جِدًّا فِي الْمَرَضِ وَالْوَحَلِ.

3.3 الحَنَابِلَةُ

قَالَ الْحَجَّاوِيُّ فِي الزَّادِ: "يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرِ قَصْرٍ وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ وَلِوَحَلٍ وَرِيَاحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ وَالأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ."

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَهُوتِيُّ ثَمَانِيَةَ صُوَرٍ لِجَوَازِ الْجَمْعِ، وَمِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ: «لِمَنْ لَهُ شُغْلٌ أَوْ عُذْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ»، كَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ تَضَرُّرٍ فِي مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا بِتَرْكِ الْجَمْعِ وَنَحْوِهِ. يُنْظَرُ: «كَشَّافُ الْقِنَاعِ» (6/2).

4 الخُلَاصَةُ فِي قِيَاسِ الْأَوْلَى

قِيَاسُ الأَوْلَى حُجَّةٌ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الأُصُولِ. وَالْمَشَقَّةُ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ الْمَطَرِ الَّذِي يُبَلِّلُ الثِّيَابَ لَيْلًا.

5 فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ

وَمِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ فَتَاوَى عُلَمَاءِ مُعَاصِرِينَ الَّذِينَ أَفْتَوْا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ رَأَوْا أَنَّ جَمْعَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَالَاتِ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ يُسْتَمَدُّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي تَيْسِيرِ الْعِبَادَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَفِي حَالَاتٍ مِثْلِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى سَاعَاتٍ مُتَأَخِّرَةٍ، يُمْكِنُ الْأَخْذُ بِهَذِهِ الْفَتَاوَى لِرَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنْ الْمُكَلَّفِينَ:

5.1 مُحَمَّدُ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ

وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: عَنْ بِلَادٍ يَتَأَخَّرُ فِيهَا مَغِيبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ الَّذِي بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمِ انْتِظَارُهُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ الشَّفَقُ لَا يَغِيبُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، أَوْ يَغِيبُ فِي زَمَنٍ لَا يَتَّسِعُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَهَؤُلَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ لَا وَقْتَ لِلْعِشَاءِ عِنْدَهُمْ فَيُقَدِّرُونَ وَقْتَهُ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ لَهُمْ وَقْتُ عِشَاءٍ مُعْتَبَرٌ، وَقِيلَ يُعْتَبَرُ بِوَقْتِهِ فِي مَكَّةَ لِأَنَّهَا أُمُّ الْقُرَى. وَإِنْ كَانَ الشَّفَقُ يَغِيبُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِوَقْتٍ طَوِيلٍ يَتَّسِعُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُمُ الِانْتِظَارُ حَتَّى يَغِيبَ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِمِ الِانْتِظَارُ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُمْ جَمْعُ الْعِشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، وَلِقَوْلِهِ: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ"، قَالُوا: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: "أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ"، أَيْ لَا يُلْحِقَهَا الْحَرَجَ بِتَرْكِ الْجَمْعِ. وَفَّقَ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ. حُرِّرَ فِي 1411/11/25 هـ. (فَتَاوَى الْعُثَيْمِينِ رَقْمُ 136).

5.2 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرٍ الْبَرَّاكِ

وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَرَّاكُ حَفِظَهُ اللَّهُ عَمَّنْ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ وَالتَّرَاوِيحَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، بِسَبَبِ تَأَخُّرِ الْعِشَاءِ، فَقَالَ: "لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَدَاءُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَدُخُولِ وَقْتِهَا. وَلَكِنْ نَظَرًا لِتَأَخُّرِ وَقْتِ دُخُولِ الْعِشَاءِ عِنْدَهُمْ: يَجُوزُ لَهُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، ثُمَّ يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ بَعْدَ ذَلِكَ".

5.3 المَجْمَعُ الْفِقْهِيُّ

وَقَدْ أَخَذَ الْمَجْمَعُ الْفِقْهِيُّ الْإِسْلَامِيُّ بِذَلِكَ، وَنَصَّ عَلَى أَلَّا يَكُونَ الْجَمْعُ دَيْدَنًا عَامًّا، بَلْ يَكُونُ لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ فَقَطْ. جَاءَ فِي قَرَارِهِ: "أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَظْهَرُ عَلَامَاتُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ يَتَأَخَّرُ غِيَابُ الشَّفَقِ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَثِيرًا: فَيَرَى "الْمَجْمَعُ" وُجُوبَ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ شَرْعًا، وَلَكِنْ مَنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الِانْتِظَارُ وَأَدَاؤُهَا فِي وَقْتِهَا - كَالتَّلَامِيذِ، وَالْمُوَظَّفِينَ، وَالْعُمَّالِ أَيَّامَ أَعْمَالِهِمْ -: فَلَهُ الْجَمْعُ؛ عَمَلًا بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ)، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ). عَلَى أَلَّا يَكُونَ الْجَمْعُ أَصْلًا لِجَمِيعِ النَّاسِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ، طِيلَةَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ تَحْوِيلُ رُخْصَةِ الْجَمْعِ إِلَى عَزِيمَةٍ"...

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي نَظَرِي وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّ ضَمَّ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ قِيَاسُهَا عَلَى الْمَطَرِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الْمَرِيضِ، حَيْثُ إِنَّ مَشَقَّةَ تَأَخُّرِ انْتِظَارِ دُخُولِ الْعِشَاءِ تَعُمُّ الْجَمِيعَ كَالْمَطَرِ، بِخِلَافِ عُذْرِ الْمَرَضِ الَّذِي يَخُصُّ أَفْرَادًا دُونَ غَيْرِهِمْ.

6 أَسْئِلَةٌ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى ضَمِّ الْعِشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ

6.1 هَلِ الرُّخْصَةُ خَاصَّةٌ بِمَنْ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ؟

أَجَابَ عَنْ هَذَا التَّسَاؤُلِ مَنْصُورُ الْبُهُوتِيُّ فِي "كَشَّافِ الْقِنَاعِ عَنْ مُتْنِ الْإِقْنَاعِ" فَقَالَ:

"فَيُبَاحُ الْجَمْعُ مَعَ هَذِهِ الْأَعْذَارِ (حَتَّى لِمَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، أَوْ) يُصَلِّي (فِي مَسْجِدِ طَرِيقِهِ تَحْتَ سَابَاطٍ وَلِمُقِيمٍ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ) كَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ خُطُوَاتٌ يَسِيرَةٌ. (وَلَوْ لَمْ يَنَلْهُ إِلَّا يَسِيرٌ) لِأَنَّ الرُّخْصَةَ الْعَامَّةَ يَسْتَوِي فِيهَا وُجُودُ الْمَشَقَّةِ وَعَدَمُهَا كَالسَّفَرِ".

فَالْحُكْمُ يَعُمُّ الْجَمِيعَ وَلَوْ لَمْ يُلْحِقْ فَرْدًا مِنَ الْأَفْرَادِ ضَرَرٌ، فَالشَّرِيعَةُ لَهَا مَقَاصِدُ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ مِنْهَا رَفْعُ الْحَرَجِ وَالتَّيْسِيرُ وَمِنْهَا أَدَاءُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، وَإِلَّا لَأَمَرَتِ النَّاسَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي وَقْتِهَا الْأَصْلِيِّ وَلَكِنَّهَا قَدَّمَتِ الْعِشَاءَ تَحْقِيقًا لِمَصْلَحَةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. فَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسْلِمِ فِي بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا وَلَوْ لَمْ تُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ.

وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ سَيَبْقَى يَقْظَانَ فِي اللَّيْلِ، فَلَيْسَ مُلْزَمًا بِتَقْدِيمِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا الْأَصْلِيِّ.

6.2 هَلْ لِي أَنْ أَجْمَعَ مَعَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَإِن كُنْتُ لَا أُعَانِي مِنَ الضَّرَرِ؟

نَعَمْ، لَكَ الْجَمْعُ مَعَ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ لَمْ يَلْحَقْكَ ضَرَرٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ الْبَهُوتِيُّ بِقَوْلِهِ "لِأَنَّ الرُّخْصَةَ الْعَامَّةَ يَسْتَوِي فِيهَا وُجُودُ الْمَشَقَّةِ وَعَدَمُهَا كَالسَّفَرِ".

6.3 أَصَلِّي فِي بَيْتِي فَهَلْ لِي الْجَمْعُ؟

نَعَمْ لَكَ الْجَمْعُ فِي حَالَةِ تَأَخُّرِ العِشَاءِ تَأْخِيرًا فَاحِشًا، فَإِنَّ الشَّقَّةَ تَلْحَقُكَ سَوَاءً كُنْتَ تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِكَ.

6.4 إِذَا جَمَعَ أَهْلُ المَسْجِدِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ نَظَرًا لِتَأَخُّرِ دُخُولِ وَقْتِ العِشَاءِ: فَهَلْ يُقِيمُونَ عِشَاءً ثَانِيَةً فِي وَقْتِهَا الأَصْلِيِّ؟

لَا، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَعَدُّدِ الجَمَاعَاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَمَنْ لَا يُلْحِقُهُ ضَرَرٌ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ جَمَاعَةِ المَسْجِدِ وَلَا يَشُذُّ عَنْهُمْ، وَمِنَ المَعْرُوفِ أَنَّ ثَلَاثًا إِذَا حَضَرُوا رُفِعَ الخِلَافُ: الإِمَامُ وَالقَاضِي وَالحَاكِمُ. فَإِذَا قَرَّرَ إِمَامُ المَسْجِدِ جَمْعَ العِشَاءِ إِلَى المَغْرِبِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ لِمَطَرٍ شَدِيدٍ لَيْلًا فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَرَاهُ خَفِيفًا التَّخَلُّفَ عَنْ الجَمَاعَةِ.

6.5 تَقْدِيمُ الْوِتْرِ وَالتَّرَاوِيحِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

إِذَا جَمَعْتَ الْعِشَاءَ إِلَى الْمَغْرِبِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ كَمَا فِي السَّفَرِ أَوْ فِي مَسْأَلَتِنَا، فَهَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، فَإِنَّ وَقْتَ الْوِتْرِ مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ وَلَيْسَ مِنْ بَعْدِ دُخُولِهَا الْأَصْلِيِّ. فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا: "إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ" (حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ).

6.6 ما هِيَ الفَتْرَةُ الَّتي يَجوزُ فيها ضَمُّ العِشاءِ إلى المَغرِبِ؟

هَذِهِ مَسأَلَةٌ لا يُمكِنُ الجَزمُ فيها وَتَختَلِفُ باختِلافِ البُلدانِ. وَنَظَراً إلى أنَّ غُروبَ الشَّمسِ في أُمِّ القُرى لا تَغيبُ بَعدَ السَّاعَةِ 19:07 وَمِن ثُمَّ يَدخُلُ العِشاءُ في السَّاعَةِ 20:37 تَقريباً فَأَقتَرِحُ ضابِطاً عَمَلِيّاً وَهُوَ تَأَخُّرُ دُخولِ وَقتِ العِشاءِ عَنِ السَّاعَةِ 23:00 (عَلى اختِلافِ الجَدَاوِل) على سبيل الاقتراح لا الإلزام. ومن اختار وقتا قبله أو بعده فلا حرج عليه.

هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

كَتَبَهُ وَجَمَعَهُ نَائِلُ بْنُ رَدْهَانَ

حُكْمُ ضَمِّ العِشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ إِذَا تَأَخَّرَ دُخُولُ العِشَاءِ تَأْخِيرًا فَاحِشًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَبَعْدَ بَحْثٍ فِي مَسْأَلَةِ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيِ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ، وَٱلنَّظَرِ فِي أَقْوَالِ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ، وَمُرَاعَاةٍ لِأَحْوَالِ ٱلنَّاسِ فِي هَذَا ٱلْبَلَدِ، وَمَا يَعْتَرِيهِمْ مِنْ مَشَقَّةٍ، وَمُنَاقَشَةِ ذَٰلِكَ مَعَ عَدَدٍ مِّنْ أَهْلِ ٱلْفَضْلِ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ ٱلْعِلْمِ — تَبَيَّنَ لَنَا مَا يَلِي:فَفِي فَصْلِ الصَّيْفِ، يُوَاجِهُ الْمُسْلِمُونَ فِي بَعْضِ الْمَنَاطِقِ تَحَدِّيَاتٍ خَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، لَا سِيَّمَا فِي الْمَنَاطِقِ ذَاتِ النَّهَارِ الطَّوِيلِ. وَمِنْ بَيْنِ هَذِهِ التَّحَدِّيَاتِ، يَتَأَخَّرُ دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى سَاعَاتٍ مُتَأَخِّرَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَدْ يَدْخُلُ الْعِشَاءُ قَرِيبًا مِنْ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ (0:00) أَوْ بَعْدَهُ، مِمَّا يُشَكِّلُ مَشَقَّةً عَلَى الْمُصَلِّينَ: فَهُمْ مِنْ نَاحِيَةٍ عَمَلِيَّةٍ إِمَّا يَنَامُونَ عَنِ الْعِشَاءِ وَإِمَّا يَنَامُونَ عَنِ الْفَجْرِ وَإِمَّا يُصَلُّونَ الْفَجْرَ بَعْدَ وَقْتٍ قَصِيرٍ جِدًّا مِنَ النَّوْمِ مِنْ غَيْرِ خُشُوعٍ أَوْ قَبْلَ الشُّرُوقِ بِقَلِيلٍ. وَنُقْصَانُ الْعَدَدِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْفَجْرِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ مُلَاحَظٌ. فَالْمَسْأَلَةُ لَا تَخُصُّ فَرْدًا دُونَ فَرْدٍ كَمَا يُفْتِي بِهِ الْبَعْضُ، بَلِ الْمَسْأَلَةُ تَعُمُّ الْجَمِيعَ.

7 الْخُلَاصَةُ

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْبَحْثُ جَوَازَ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ، وَيَسْتَعْرِضُ آرَاءَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِتَقْدِيمِ تَوْجِيهَاتٍ وَاضِحَةٍ تُسَاعِدُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَدَاءِ عِبَادَاتِهِمْ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ، وَفْقًا لِمَا وَرَدَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

8 النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ

إِلَيْكُمْ جُمْلَةً مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ أَسَاسًا يَنْبَنِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ. فَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}. فَمَتَى مَا وُجِدَتِ الْمَشَقَّةُ وَالْحَرَجُ وَالْعَنَتُ الزَّائِدُ عَنْ أَصْلِ التَّكْلِيفِ فَإِنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ. وَمِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» (صَحِيحُ مُسْلِمٍ).

فَمَتَى مَا وُجِدَ الْحَرَجُ فِي تَرْكِ الْجَمْعِ جَازَ، وَهُوَ فَهْمُ حِبْرِ الْأُمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ لَمْ يُخَصِّصِ الْحُكْمَ بِالْخَوْفِ وَالْمَطَرِ كَمَا لَا يَخْفَى. وَمِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَالَّتِي قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ - وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً -: «وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي» (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ). هَذَا اخْتِيَارُ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى" (٣٤٢/٢) وَغَيْرُهُ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ.

9 التَّخْرِيجُ عَلَى الْمَذَاهِبِ

مِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ الرُّجُوعُ إِلَى كَلَامِ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُتْبُوعَةِ لِتَخْرِيجِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَالْقِيَاسِ عَلَيْهَا. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْحَنَفِيَّ لَا يُجِيزُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي النُّسُكِ. أَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ ذَكَرُوا الْجَمْعَ رَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَطْبِيقِ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ.

9.1 الْمَالِكِيَّةُ

قَالَ خَلِيلُ الْمَالِكِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ: "وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ، أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ لَا لِطِينٍ، أَوْ ظُلْمَةٍ " انتهى.

9.2 الشَّافِعِيَّةُ

قَالَ صَاحِبُ مُغْنِي المُحْتَاجِ: وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا جَمْعَ بِغَيْرِ السَّفَرِ وَالْمَطَرِ كَمَرَضٍ وَرِيحٍ وَظُلْمَةٍ وَخَوْفٍ وَوَحَلٍ، وَهُوَ الْأَصَحُّ الْمَشْهُورُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلِخَبَرِ الْمَوَاقِيتِ فَلَا يُخَالَفُ إلَّا بِصَرِيحٍ وَإِنْ اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ فِي الرَّوْضَةِ جَوَازَهُ فِي الْمَرَضِ، وَحَكَى فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَوَازَهُ بِالْمَذْكُورَاتِ، وَقَالَ: إنَّهُ قَوِيٌّ جِدًّا فِي الْمَرَضِ وَالْوَحَلِ.

9.3 الحَنَابِلَةُ

قَالَ الْحَجَّاوِيُّ فِي الزَّادِ: "يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرِ قَصْرٍ وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ وَلِوَحَلٍ وَرِيَاحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ وَالأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ."

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَهُوتِيُّ ثَمَانِيَةَ صُوَرٍ لِجَوَازِ الْجَمْعِ، وَمِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ: «لِمَنْ لَهُ شُغْلٌ أَوْ عُذْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ»، كَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ تَضَرُّرٍ فِي مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا بِتَرْكِ الْجَمْعِ وَنَحْوِهِ. يُنْظَرُ: «كَشَّافُ الْقِنَاعِ» (6/2).

10 الخُلَاصَةُ فِي قِيَاسِ الْأَوْلَى

قِيَاسُ الأَوْلَى حُجَّةٌ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الأُصُولِ. وَالْمَشَقَّةُ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ الْمَطَرِ الَّذِي يُبَلِّلُ الثِّيَابَ لَيْلًا.

11 فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ

وَمِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ فَتَاوَى عُلَمَاءِ مُعَاصِرِينَ الَّذِينَ أَفْتَوْا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ رَأَوْا أَنَّ جَمْعَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَالَاتِ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ يُسْتَمَدُّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي تَيْسِيرِ الْعِبَادَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَفِي حَالَاتٍ مِثْلِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى سَاعَاتٍ مُتَأَخِّرَةٍ، يُمْكِنُ الْأَخْذُ بِهَذِهِ الْفَتَاوَى لِرَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنْ الْمُكَلَّفِينَ:

11.1 مُحَمَّدُ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ

وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: عَنْ بِلَادٍ يَتَأَخَّرُ فِيهَا مَغِيبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ الَّذِي بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمِ انْتِظَارُهُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ الشَّفَقُ لَا يَغِيبُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، أَوْ يَغِيبُ فِي زَمَنٍ لَا يَتَّسِعُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَهَؤُلَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ لَا وَقْتَ لِلْعِشَاءِ عِنْدَهُمْ فَيُقَدِّرُونَ وَقْتَهُ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ لَهُمْ وَقْتُ عِشَاءٍ مُعْتَبَرٌ، وَقِيلَ يُعْتَبَرُ بِوَقْتِهِ فِي مَكَّةَ لِأَنَّهَا أُمُّ الْقُرَى. وَإِنْ كَانَ الشَّفَقُ يَغِيبُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِوَقْتٍ طَوِيلٍ يَتَّسِعُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُمُ الِانْتِظَارُ حَتَّى يَغِيبَ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِمِ الِانْتِظَارُ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُمْ جَمْعُ الْعِشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، وَلِقَوْلِهِ: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ"، قَالُوا: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: "أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ"، أَيْ لَا يُلْحِقَهَا الْحَرَجَ بِتَرْكِ الْجَمْعِ. وَفَّقَ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ. حُرِّرَ فِي 1411/11/25 هـ. (فَتَاوَى الْعُثَيْمِينَ رَقْمُ 136).

11.2 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرٍ الْبَرَّاكِ

وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَرَّاكُ حَفِظَهُ اللَّهُ عَمَّنْ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ وَالتَّرَاوِيحَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، بِسَبَبِ تَأَخُّرِ الْعِشَاءِ، فَقَالَ: "لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَدَاءُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَدُخُولِ وَقْتِهَا. وَلَكِنْ نَظَرًا لِتَأَخُّرِ وَقْتِ دُخُولِ الْعِشَاءِ عِنْدَهُمْ: يَجُوزُ لَهُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، ثُمَّ يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ بَعْدَ ذَلِكَ".

11.3 المَجْمَعُ الْفِقْهِيُّ

وَقَدْ أَخَذَ الْمَجْمَعُ الْفِقْهِيُّ الْإِسْلَامِيُّ بِذَلِكَ، وَنَصَّ عَلَى أَلَّا يَكُونَ الْجَمْعُ دَيْدَنًا عَامًّا، بَلْ يَكُونُ لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ فَقَطْ. جَاءَ فِي قَرَارِهِ: "أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَظْهَرُ عَلَامَاتُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ يَتَأَخَّرُ غِيَابُ الشَّفَقِ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَثِيرًا: فَيَرَى "الْمَجْمَعُ" وُجُوبَ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ شَرْعًا، وَلَكِنْ مَنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الِانْتِظَارُ وَأَدَاؤُهَا فِي وَقْتِهَا - كَالتَّلَامِيذِ، وَالْمُوَظَّفِينَ، وَالْعُمَّالِ أَيَّامَ أَعْمَالِهِمْ -: فَلَهُ الْجَمْعُ؛ عَمَلًا بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ)، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ). عَلَى أَلَّا يَكُونَ الْجَمْعُ أَصْلًا لِجَمِيعِ النَّاسِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ، طِيلَةَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ تَحْوِيلُ رُخْصَةِ الْجَمْعِ إِلَى عَزِيمَةٍ"...

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي نَظَرِي وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّ ضَمَّ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ قِيَاسُهَا عَلَى الْمَطَرِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الْمَرِيضِ، حَيْثُ إِنَّ مَشَقَّةَ تَأَخُّرِ انْتِظَارِ دُخُولِ الْعِشَاءِ تَعُمُّ الْجَمِيعَ كَالْمَطَرِ، بِخِلَافِ عُذْرِ الْمَرَضِ الَّذِي يَخُصُّ أَفْرَادًا دُونَ غَيْرِهِمْ.

12أَسْئِلَةٌ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى ضَمِّ الْعِشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ

12.1 هَلِ الرُّخْصَةُ خَاصَّةٌ بِمَنْ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ؟

أَجَابَ عَنْ هَذَا التَّسَاؤُلِ مَنْصُورُ الْبُهُوتِيُّ فِي "كَشَّافِ الْقِنَاعِ عَنْ مُتْنِ الْإِقْنَاعِ" فَقَالَ:

"فَيُبَاحُ الْجَمْعُ مَعَ هَذِهِ الْأَعْذَارِ (حَتَّى لِمَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، أَوْ) يُصَلِّي (فِي مَسْجِدِ طَرِيقِهِ تَحْتَ سَابَاطٍ وَلِمُقِيمٍ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ) كَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ خُطُوَاتٌ يَسِيرَةٌ. (وَلَوْ لَمْ يَنَلْهُ إِلَّا يَسِيرٌ) لِأَنَّ الرُّخْصَةَ الْعَامَّةَ يَسْتَوِي فِيهَا وُجُودُ الْمَشَقَّةِ وَعَدَمُهَا كَالسَّفَرِ".

فَالْحُكْمُ يَعُمُّ الْجَمِيعَ وَلَوْ لَمْ يُلْحِقْ فَرْدًا مِنَ الْأَفْرَادِ ضَرَرٌ، فَالشَّرِيعَةُ لَهَا مَقَاصِدُ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ مِنْهَا رَفْعُ الْحَرَجِ وَالتَّيْسِيرُ وَمِنْهَا أَدَاءُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، وَإِلَّا لَأَمَرَتِ النَّاسَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي وَقْتِهَا الْأَصْلِيِّ وَلَكِنَّهَا قَدَّمَتِ الْعِشَاءَ تَحْقِيقًا لِمَصْلَحَةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. فَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسْلِمِ فِي بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا وَلَوْ لَمْ تُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ.

وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ سَيَبْقَى يَقْظَانَ فِي اللَّيْلِ، فَلَيْسَ مُلْزَمًا بِتَقْدِيمِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا الْأَصْلِيِّ.

12.2 هَلْ لِي أَنْ أَجْمَعَ مَعَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَإِن كُنْتُ لَا أُعَانِي مِنَ الضَّرَرِ؟

نَعَمْ، لَكَ الْجَمْعُ مَعَ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ لَمْ يَلْحَقْكَ ضَرَرٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ الْبَهُوتِيُّ بِقَوْلِهِ "لِأَنَّ الرُّخْصَةَ الْعَامَّةَ يَسْتَوِي فِيهَا وُجُودُ الْمَشَقَّةِ وَعَدَمُهَا كَالسَّفَرِ".

12.3 أَصَلِّي فِي بَيْتِي فَهَلْ لِي الْجَمْعُ؟

نَعَمْ لَكَ الْجَمْعُ فِي حَالَةِ تَأَخُّرِ العِشَاءِ تَأْخِيرًا فَاحِشًا، فَإِنَّ الشَّقَّةَ تَلْحَقُكَ سَوَاءً كُنْتَ تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِكَ.

12.4 إِذَا جَمَعَ أَهْلُ المَسْجِدِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ نَظَرًا لِتَأَخُّرِ دُخُولِ وَقْتِ العِشَاءِ: فَهَلْ يُقِيمُونَ عِشَاءً ثَانِيَةً فِي وَقْتِهَا الأَصْلِيِّ؟

لَا، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَعَدُّدِ الجَمَاعَاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَمَنْ لَا يُلْحِقُهُ ضَرَرٌ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ جَمَاعَةِ المَسْجِدِ وَلَا يَشُذُّ عَنْهُمْ، وَمِنَ المَعْرُوفِ أَنَّ ثَلَاثًا إِذَا حَضَرُوا رُفِعَ الخِلَافُ: الإِمَامُ وَالقَاضِي وَالحَاكِمُ. فَإِذَا قَرَّرَ إِمَامُ المَسْجِدِ جَمْعَ العِشَاءِ إِلَى المَغْرِبِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ لِمَطَرٍ شَدِيدٍ لَيْلًا فَلَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ يَرَاهُ خَفِيفًا التَّخَلُّفَ عَنْ الجَمَاعَةِ.

12.5 تَقْدِيمُ الْوِتْرِ وَالتَّرَاوِيحِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

إِذَا جَمَعْتَ الْعِشَاءَ إِلَى الْمَغْرِبِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ كَمَا فِي السَّفَرِ أَوْ فِي مَسْأَلَتِنَا، فَهَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، فَإِنَّ وَقْتَ الْوِتْرِ مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ وَلَيْسَ مِنْ بَعْدِ دُخُولِهَا الْأَصْلِيِّ. فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا: "إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ" (حُكْمُ الْأَلْبَانِيِّ: صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ).

12.6 ما هِيَ الفَترَةُ الَّتي يَجوزُ فيها ضَمُّ العِشاءِ إلى المَغرِبِ؟

هَذِهِ مَسأَلَةٌ لا يُمكِنُ الجَزمُ فيها وَتَختَلِفُ باختِلافِ البُلدانِ. وَنَظَراً إلى أنَّ غُروبَ الشَّمسِ في أُمِّ القُرى لا تَغيبُ بَعدَ السَّاعَةِ 19:07 وَمِن ثُمَّ يَدخُلُ العِشاءُ في السَّاعَةِ 20:37 تَقريباً فَأَقتَرِحُ ضابِطاً عَمَلِيّاً وَهُوَ تَأَخُّرُ دُخولِ وَقتِ العِشاءِ عَنِ السَّاعَةِ 23:00 (عَلى اختِلافِ الجَدَاوِل) على سبيل الاقتراح لا الإلزام. ومن اختار وقتا قبله أو بعده فلا حرج عليه.

هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

كَتَبَهُ وَجَمَعَهُ نَائِلُ بْنُ رَدْهَانَ